[746] إليه سائر الامور المعلومة بالادلة التي لا يختلف المسلمون فيها، كوجوب التمسك بالصلوة والصوم، والعلم بنبوة النبي صلى ا عليه وآله وصدق دعواه، وقد بينا أنهم يطلقون الرأي في القول بالعدل والقدر وغير ذلك مما فارق ما ذكرناه. فإن قالوا: إنما صح أن يقول العدلي: فلان يرى القدر، ويقول القدري: فلان يرى العدل، لان كل واحد منهما ينسب صاحبه إلى القول بغير علم وإن اجتهد، فينسبه (1) إلى القول الذي هو بالرأي الذي (2) هو القياس (3). قيل لهم (4): هذا (5) الاطلاق الذي حكيناه * ليس يختص بواحد دون آخر، بل (6) العدلي يقول في نفسه وفيمن يقول بقوله: إنه يرى (7) العدل، وكذلك قائل القدر والارجاء (8). على أن العدلي لا (9) يرى أن القدري قائل (10) بالقدر إلا عن تقليد أو شبهة، وليس يرى

_____

1 - الف: فنسبه. * 2 - الف: - الذى. 3 - في العدة مكان هذه العبارة: فشبه بالقول بالرأى الذى هو القياس. 4 - ب: له. 5 - ج: - المعلومة من الطرق التى يصح، تا اينجا (سقطت سطور). 6 - ب: - دون اخر بل، + وان. * 7 - ج: يروى. 8 - ج: الاجا. * 9 - الف: - لا. 10 - هذا هو الصحيح، لكن النسخ كلها (قائلا) بالنصب. (*)

_____